

توصية بشأن التأمين الاجتماعي في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الاول /
أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد اقتراح يتعلق بحماية العمال الزراعيين من المرض
والعجز والشيخوخة ، وهي مسألة يتضمنها البند الرابع في جدول
أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية التأمين الاجتماعي (الزراعة) ،
١٩٢١ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر
فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام
دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

بأن توسع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية نطاق انطباق قوانينها
ولوائحها التي تنشئ نظما للتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والمخاطر الاجتماعية
الأخرى من هذا القبيل بحيث تشمل العاملين بأجر في الزراعة وفق شروط معادلة
للشروط المطبقة على العمال في المهن الصناعية والتجارية .